الجمعة ٢٧ لو القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموافق ١٤ فيزاير سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبت

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاءات

الادارة والتحسيزير	الانسسسنراكسسات				
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة	مسئة	۲ انسبر	۲ اشیر		
ادارة المطبعة الرسمية _ ۹ شارع مبد القادر بن مبارك ۱۱ - ۸۰ - ۱۲ م ج پ ۵۰ - ۲۲۰۰ ـ الجزائر الهالف (۲۶ - ۸۱ - ۲۱	71 دج ۲۵ دج	وع الا جع ۲۰	۸ دع ۱۲ دج	هاغل الجوائر خارج الجوائر	

من العدد ١٥و، دج ولمن العدد للسنين السابقة ٦٠٠، دج ولسلم العهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لعسائف الورق الأحيره عند فجدید اشتراکاتهم والاعلام مطالبهم . بؤدي من تفسير العنوان ٢٠د. دم . لمن النشر على اساس ١٥٠٠ دم للسطر

فسسوانين واوامسس

- امر رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ بنابر سنة ١٩٦٩ بتضمن المصادقة على اجراءات استثنائيّة لانجاز البرنامج الخاص المتعلق ببناء تكميليات للتعليم العام 127 فى سنة ١٩٦٩ (استدراك) ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عـام ١٣٨٨ الموافـق 731 ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ١٤ مسؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم

المرسوم دقسم ٦٨ ـ ٨٨٥ المسؤدخ في ٢٣ دجب عسام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الوسم الحاص ا بالكروم والحمور السنة ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ وتحديد كيميسات التسويق والتمويل •

وزارة العدل

_ مراسيم مؤرخة في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ تنضمن حركة في سلك القضاء ٠ ١٤٤

ــ قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير 331 سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل مدافع قضائي ٠

وزارة التربية الوطنية

_ مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القصدة عام ١٣٨٨ الوافسق 1. فبرابر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعين مديسر المركسز الوطني لمحو الامية •

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة «حاسي ايمولاى » من قبل شركات سوناطراك وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ اينك واميف •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ المؤافئق ١٠٥٠ فبراير سنة ١٤٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير • ١٤٦

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۹ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۷ ینایر سنة ۱۹۲۹ یتضمن فتح مسابقة للدخول الی مرکز التکوین المهنی لتقنی الاشتخال العمومیة والری والبناء فی عنابة ۰

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصييس للاشفال العمومية والرى والبناء :

وزارة التجارة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ ینایر سنة ۱۹۹۹ بتضمن اعادة تطبیق معدلات رسوم جمرکیة ۰ و ۱۶۹

مقرر مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تدخيل المكتب الوطني للتسويق فيما يتعلق بتسويق زيت الزيتون لموسم ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ .

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء انتداب مدبر التربية البدنية والرياضة ٠٠

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الإوراس يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاعلان عن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لصالح وزارة السياحة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة بباتنة ٠

اعلانات وبلاغات

- اعلان مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناين سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح بشغور مساحات ٠

الملان مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناين سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح بشغور مساحة لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقوذ السائل أو الغازي المسماة « طاوراتين » في الصحراء •

فوانين وأوامِر

أمر رقم ٦٩ – ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اجراءات استثنائية لانجاز البرنامج الخاص المتعلق ببناء تكميليات للتعليم العام في سنة ١٩٦٩ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد الأول الصادر بتاريخ 10 شوال هام ١٨٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ٢ ـ العمود الاول ـ السطران ٢٠ و ٢١ .

بدلا من:

ـ وبعد الاطلاع على العمليات المنصوص عليها في الباب ١١ ـ ٥٣ من قائمة ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٩ ،

يقرأ ما يلي :

- وبعد الاطلاع على العمليات المنصوص عليها في الباب المات ١١٥ من قائمة ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٩ ،

(والباقي بدون تفيير)

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹۹۹ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٥ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد كمال العلمى نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة) •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ – ١٤ مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم الرسوم رقم ٦٨ – ٥٨٠ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الموسم اتخاص بالكروم والخمور لسنة ١٩٦٨ – ١٩٦٩ وتحديد كيفينت التسويق والخمور لسنة ١٩٦٨ – ١٩٦٩ وتحديد كيفينت التسويق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير
الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتصى الامر رقم ٦٨ ـ ٧٠ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٨١ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٨٢ المؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخميير والخمير ومشتقاته والمعدل بموجب الامر رقم ٦٨ - ٩٨٣ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٦٧ المؤرخ في ٩ ذي الحجة |

عام ۱۳۸۷ الموافق ۸ مارس سنة ۱۹۶۸ والمتعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصنع الخمور عن موسم ۱۹۶۷ ــ ۱۹۸۸ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٧ المؤرخ في ٣٣ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لسنة ١٩٦٨ _ ١٩٦٩ وتحديد كيفيات التسويق والتمويل ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان أحسكام المادة ٢ من المرسوم رقسم مرحم المرادخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمشار اليسه أعلاه والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لسنة ١٩٦٨ -١٩٦٩ وتحديد كيفيات التسويق والتمويل ، تعدل وتتمم كما يلى :

« المادة ۲ : يحدد سعر الخمور الحمراء المعدة للاستهـــلاك العادي حين الانتاج ، كمايلي :

- ـ خمر عيار ١٠ درجات : ٢٠ر٣ دج درجة الهكتولتـ ٥
 - خمر عيار ١١ درجة : ٠٤ر٣ دج درجة الهكتولتر ،
 - خمر عیار ۱۲ درجة: .٦ر٣ دج درجة الهكتولتر ،
 - ـ خمر عيار ١٣ درجة : ٨٠ر٣ دج درجة الهكتولتر ،
 - ـ خمر عيار ١٤ درجة : ٠٠ر٤ دج درجة الهكتولتر ٠

ولا تستفيد الخمور البالغ عيارها أكثر من ١٤ درجة ، من اية زيادة .

ويحدد التسبيق الواجب اداؤه للمنتجين عن تسليماتهم الخاصة بالخمور بـ ٢٥ دج لكل هكتولتر ٠

ان التسبيق الواجب أداؤه للمنتجين عن تسليماتهم الحاصة بعنب التخمير ، المسلمة الى غاية أقبية التخمير ، يحدد على اساس ١٢٥ كغ لهكتولتر الخمر بـ ٢٠ دج لكل قنطار .

لا تطبق هذه الاسعار والشروط الا على موسم زراعة الكروم وانتاج الخمور لسنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ » •

اللدة ٢: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٣. فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق الم ١٣٨٨ المرافق المراير سنة ١٩٦٩ عين السيد رشيد حداد المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر نائبا عاما مساعدا لدى نفس المجلس القضائي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق به ١٠٨ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد مروان هني وكيل النيابه العامة بالمجلس القضائي لوهران رئيسا للمجلس القضائي لوالهران رئيسا للمجلس القضائي بالاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حمادى القال المحكمة تلمسان وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي بتيارت •

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق المراير سنة ١٩٦٩ عين السيد احمد اونجيله قاضيا بمحكمة عين الاربعاء .

قرار مؤرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الوافق ۳۰ ینایر سنة ۱۳۸۸ المرافع قضائی ۱۹۹۹ یتضمن نقل مدافع قضائی

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠ يناير سنة ١٩٦٩ نقل السيد السعيد مرزوق السدافسة القضائى بمدينة تابلاط بنفس الصفة الى مدينة الجزائر ٠

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الوافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعين مدير المركز الوطني لمحو الامية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامية الى مؤسسة عمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثاني عام ١٩٦٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمسن احداث المركز الوطنى للحو الامية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العلما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٥٢ اللؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على مستخدمي المركز الوطني لمحو الامية ولا سيما المادة ٢ منه ،

ب وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموفق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد سرتب مدر المركز الوطنى لمحو الامية ،

_ وبنا على اقتراح ويرز التربية الوطنية ،

يرسم مايلى:

اللادة الاولى: يعين السيد احمد عنابي مديرا للمركس الوطنى لمحو الامية .

اللادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق. ١ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بسومديسن

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تجديد الرخصة المخصوصة للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة ((حاسي ايمولاى)) من قبل شركات سوناطراك وسوبيفال وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ النك وأمف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافـــذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوافمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية

في ذلك نص تلك الاتفاقية ،

. ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة **في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعية** التعاونية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والذي منحت بموجبه « شركة التنقيب عن البترول (سيب) رخصة للبحث عن الوقود المسماة « حاسى ايمولاي » ك

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبرايــر سنـــة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة المذكبورة أعلاه بالشراكة لفائسدة الشركات السبع الآتية: شركة التنقيب عن البترول «سيب» والشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية «فرانكاريب» وشركة البحث عن البترول واستعلاله « أورافريب » وشركة وموبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ الصححراء اينك ، واوزونيا المنجمية الفرنسية (اميف) ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هــذه الرخصة لفائــدة (سبب) و « موبيل الصحراء » و « موبيل بروديوسينغ الصحراء انك » و « اميف » و « اس ان ريبال » على اساس الحيارة المشتركة فيما بين هذه الشركات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في } نوفمبر سنة ١٩٥٨ والذي جددت بموجبه للمرة الاولى رخسة « حاسي ايمولاي » لمدة تسعة اشهر ،

ـ وبَمَقتضي القرار المؤرخ في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد هذه الرخصة لمدة ٥ سنوات ٥

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمين سحب رخصية « حاسي ایمولای » من کوبارکس و اورافریب و فرانکاریب ،

ــ وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق ٣للبروتوكول المتعلق بالحمعية التعاونية والمتضمن الاسهام المباشر والنهائي للفوائد المنجمية للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر « اس ان ريبال » في الشركة الوطنية للحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطرك » وشركة البترول الفرنسية بالجرائر « سوبيفال » 6

_ وبعد الاطلاع على رسالة الشركة (سيب) التي تسهم بموجبها بفوائدها المنجمية في رخصة « حاسي ايمولاي » ،

ـ وبعد الاطلاع على رسائل شركات موبيل الصحراء وموبيل بروديوسينغ الصحراء اينك وأميف والتي توافق بموجبها على حلول الجمعية التعاونية بواسطة سوناطراك وسوبيفال في |

المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية وبمسأ حيازة هذه الرخصة محل شركسة التنقيب عسن البتسرول

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الفترة الثانية من صلاحية « حاسى ايمولاي » لغاية اول بناير سنة ١٩٦٩ 6

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ والتي تطلب بموجبها شركات سوناطراك وسوبيفال وموبيل الصحراء ، وموبيل بروديوسينغ الصحراء اينك وأميف تجديدا ثانيا لرخصة البحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « حاسى ايمولاي » 6

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى القدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تجدد صلاحية الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة «حاسي، يمولاي» والتي تحوزها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحمويله وتسويقه «سوناطراك» وشركة البترول الفرنسية في الجزائي (سنوبيفال) وموبيل الصحراء ، وموببل بروديوسينغالصحراء اينك ، واوزونيا المنجمية الفرنسية (أوميف) لغاية اول يناير سنة ١٩٧٢ وضمن الحدود الجفرافية المرسومة بعده.

المادة ٢: طبقا للمخطط الملحق باصل القرار ١١ أن مساحة الرخصة المذكورة اعلاه تدخل في دائــرة المحيُّط المــؤُلف من أقواس خطوط الطول والعرض والواصلة تباغا القمم المحددة بعده باحداثياتها الجغرافية وعلى اعتبار أن خط الطول الاصلي هو خط غرينويتس .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القوـــم
29° 10'	9° 00'	1
29° 10'	9 ' 05'	2
29° 15'	9" 05'	3
29° 15'	9" 10'	4
29° 20'	9° 10'	5
29° 20'	9° 30'	6
29° 05'	9° 30'	7
2 9° 05'	9" 35'	8
29° 00'	9" 35'	9
, 2 9° 00'	9" 50'	10
28° 50'	9° 50'	11
28° 50'	9" 40'	12
28° 40'	9° 40'	13
28° 40'	9" 18'	14
28° 42'	9° 18'	15
28° 42'	9° 17'	16
28° 43'	9° 17'	17
28° 43'	2° 1 6'	18
28° 44'	9° 16′	19
23° 44'	9° 14′	20
28° 45'	9º 14'	21
28° 45'	9° 11'	2 2
28" 4 6'	9" 11'	23
28° 46'	9° 10'	24
2 3° 47'	9° 10'	25
2 3" 47 "	9" 17" -	26
2 8" 48'	9° 07'	27
2 9" 48'	9" 05'	28
2 8° 49'	9" 05'	29
2 8° 49'	9" 01'	30
2 8° 51 '	9" 0 1'	31
28° 51'	9° 00'	32

ان المساحة المحددة بهذه الدائرة تبلغ حوالي ١٢. رع كم ٢ وتشمل جزء من تراب عمالة الواحات •

اللادة ٣: ان المجهود المالي الادنى الذى يتعهد المنتفعون بصوفه خلال التجديد الثالث من صلاحية هذه الرخصة يكون من مدر ١٠٠٠ دج (ثمانية ملايين وتسعمائة الف دينار جزائري) .

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة تباعا والنفقات المؤداة تكون مقابلة لهذا المجهود المالي الادنى وذلك بضرب مبلغها في العامل أدناه:

$$i = 0.5 \left(\frac{So}{S1} + \frac{Mo}{M1} \right)$$

وان حرف عمل البناء الميكانيكي وان حرف البناء الميكانيكي والكهربائي المعدنية .

ويرمز حرف M إلى الاستدلال العام لاسعبار الجملة لمجموع المنتجات الواردة في النشرة الشهرية للمؤسسية الوطنية للاحصائيات والدراسات الاقتصادية .

ويشير الرمزان M1 , S1 , M1 الى قيم هذه العناصر بتاريخ تقديرات النفقات او النفقات المؤداة .

أما الروزان So, Mo فيشيران الى قيم هذه العناصر فى شهر يناير ١٩٦٩ .

وان الاستدلالين M, S يمكن تعويضهما فيما بعد السندلاليين معاداين لهما في الجزائر عندما يجرى نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبة •

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطينة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير منة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشسفال العمومية والبنساء

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹٦۹ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ، ١ فبراير سنة ١٩٦٩ عين السيد علاوة محمدى نائبا لمدير الدراسات العامة والرى والسدود (مديرية الرى) .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قراد وزادى مشترك مؤدخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق الا مركز الا مركز الله مركز التكوين المهني لتقني الاشفال العمومية والرى والبناء فى عنابة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الموطني فى الوظائف العمومية واعدة ترتيبهم فيها والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٧٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٤٤٨ المؤرخ فى ٢٠ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الحداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى مركز التكويس المهني للاشفال العمومية والبناء فى عنابة قصد تكوين حوالي ٣٠ تقنيا فى ١٠ و ١١ مارس سنة ١٩٦٩ بعنابة ٠

الادة ٢: يجب ارسال طلبات الشاركة في المسابقة المذكورة أعلاه ضمن طرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ، نيابة المديرية الفرعية للتكويسن المهني ، بشسارع ديدوش مراد رقم ١٣٥ بالجزائر ، على أن ترفق بها الوثائق التالية :

۱ - شهادة الميلاد او بطاقة شخصية او عائلية للحالة
الدنية ،

٢ ـ خلاصة صحيفة السوابق القضائية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة شهور ،

٣ ـ شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخهالاقـل من للائة شهور ،

٤ - نسخة طبق الاصل عن شهادة الدبلوم ،

و _ شهادة طبية تثبت بان المعني خال من اى مرض معد أو عاهة لا تتوافق مع ممارسته الوظائف المطلوبة ،

٦-٦ صور لبطاقة الهوية ،

٧ ـ ظرفان تلصق عليهما طوابع البريد ويحرر عليها عنوان
المترشع ٤

٨ ـ عند الاقتضاء شهادة تثبت صفة المترشح كعضو في
جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية الجبهة التحرير
الوطني •

اللاة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الناجحين في الامتحان التحضيري لشهادة البكالوريا (الشعبة العصرية أو التقنية) وللأعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والري والبناء والذين يثبتون أقدمية سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية •

الله 3: يجب ان يكون المترشحون بالغيسن من العمسر 1 عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثسر في اول ينايسر من السنة الجارية فيها المسابقة ٠

المادة ٥: خلافا لاحكام المادتيسن ٣ و ٤ اعسلاه يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا حيازتهم لشهادة متابعة الدراسة بالقسسم الاول العصرى فى الثانويات والتكميليات ، ويستفيدون علاوة على ذلك من تاخير حدود السن مدة متساوية لمدة الخدمات التي قضوها فى الكفاح التحريسري دون أن تتجساوز العشر سنوات .

المادة ٦: يحدد تاريخ افتتاح التسجيل بـ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ وتاريخ اختتامه بـ ٢٥ فبراير من نفس السنة .

اللدة ٧: تشتمل مسابقة الدخول الى مراكزتكوين الاعوان التقنيين في الاشعال العمومية والرى والبناء في عنابة على الاختبارات التالية:

الاثنين ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

ـ امتحان في الرياضيات ـ المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٦ ـ موضوع انشائي باللغة الفرنسية ـ المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٢

الثلاثاء ١١ مارس سنة ١٩٦٩ ٠

- امتحان فى الفيزياء والكيمياء - المدة ٣ ساعات - المعامل ٥ - انشاء باللغة العربية (اختيارى) المدة ساعتان - المعامل ١ اما بالنسبة للانشاء العربى (اختيارى) فلا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد على معدل ١٠/١٠ ،

تشتمل هذه الاختبارات على برامج الامتحان التحضيرى لشهادة البكالوريا ، الشعبة العصرية أو التقنية للتعليم الثانوي .

اللادة ٨: تؤدى للرسبوب النقط التي تقل عن ٦/٢٠ في الرياضيات •

اللاة ؟: ان المستفيدين من احكام المرسوم المتعلق بتعيين اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها ، يستحقون زيادة تساوى ١/١٠ من النقط القصوى التي يمكن الحصول عليها .

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان كما يلى:

- نائب مدير التكوين المهنى ، رئيسا ،
- المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء التابع الكان تأسيس المركز ،
 - ـ مدير المركز،
 - _ الاساتذة الفاحصون •

اللادة 11: يتابع المترشحيون المقبولون في المسابقة دورة تكوينية مدتها سنتان يؤدون اثرها الاختبارات الخاصية بامتحان التخرج.

اللدة ۱۲: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧. يناير سنة ١٩٦٩

> عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكساتب العسسام يسوسف منصور

عن وزير السداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

ان وزير الأشفال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفــر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفانـون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر
هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشير
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهسم
وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني فى الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٨ - ١٥٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٨ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٩٦٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٤

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين المهني للاشفال العمومية والبناء فى باتنة وبشار وورقلة قصد تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء فى ١٠ و١١ مارس سنة ١٩٦٩ على وجه التتابع فى باتنة وبشهار وورقلة .

اللادة ٢: يجب ارسال طلبات المشاركة في المسابقة المذكورة اعلاه ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ، المديرية الفرعية للتكوين المهني في شارع ديدوش مراد رقم ١٣٥ بالجزائر العاصمة ، على أن ترفق بها الوثائق التالية :

١ ـ شهادة الميلاد او بطاقة شخصية او عائلية للحالة الدنية ٤

٢ ـ خلاصة صحيفة السوابق القضائية يرجع تاريخها
لاقل من ثلاثة اشهر ٤

٣ ـ شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

٤ ـ نسخة طبق الاصل عن شهادة الدبلوم ،

مسهادة طبية تثبت بأن المعنى خال من أى مرض معد
أو عامة لا تتوافق مع ممارسته الوظائف المطلوبة ،

٦ ـ ستة صور لبطاقة الهوية ،

ل ـ ظرفان تلصق عليهما طوابع البريد وبحرر عليهما عنوان
المترشح ،

٨ ــ عند الاقتضاء شهادة تثبت صغة المترشح كعضو في حيش
التحرير الوطنى أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الحائزين على شهادة متابعة الدراسة بالقسم الثالث العصرى من الثانويات والتكميليات •

اللاة }: يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر لـ ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ٠

المادة ٥: خلافا لاحكام المادتيسن ٣ و ٤ اعسلاه يجب على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن يثبتوا حيازتهم لشهادة متابعة الدراسة بالقسمالرابع العصرى من الثانويات والتكميليات ويستفيدون عسلاوق على ذلك من تاخير حدود السن مدة مساوية لمدة الخدمات التي قضوها في الكفاح التحريري دون ان تتجاوز العشر سنوات.

اللادة 7: يحدد تاريخ افتتاح التسجيل بـ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ وتاريخ اختتامه بـ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٧: تشتمل مسابقة الدخول الى مراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء في باتنة وبشار وورقلة على الاختبارات التالية:

الاثنين ١٠ مارس ٠

- _ املاء ، المدة : ٤٥ دقيقة ، المعامل : ٢
- ـ انشاء فرنسي ، المدة : ساعتان ونصف ، المعامل : ٢
- ـ انشاء باللغة العربية (اختياري) ،المدة ساعتان ،المعامل: ١

اما بالنسبة للانشاء العربي الاختياري فانه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على معدل ٢٠/٢٠ •

الثلاثاء ١١ مارس .

ـ امتحان في الرياضيات ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل : ٣ تشتمل هذه الاختبارات على برنامج بروفي التعليم العام •

اللادة A: ان النقط التي تقل عن ٢٠/٦ في الرياضيات تؤدي للرسوب •

المادة 1: ان المستفيدين من أحكام المرسوم التعلق بتعيين اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى الوظائف العمومية واعادة ترتيبهم فيها ، يستحقون زيادة تساوى ١/٢٠ من النقط القصوى التى يمكن الحصول عليها .

المادة ١٠: تتالف لجنة الامتحان كمايلى:

_ نائب مدير إلتكوين المهني ، رئيسا ،

- المدير العمالي للاشغال العمومية والرى والبناء التابع لكان تأسيس المركز ،

ـ مدير المركــز ،

_ الأسانذة الفاحصون •

المادة 11: يتابع المترشحون المقبولون في المسابقة دورة تكوينية مدتها سنة واحدة يؤدون اثرها الاختبارات الخاصة بامتحان المتخرج .

واليناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير الاشفال العموميسة والبنساء الكساتب المسسام يسوسف منصور

عن وزير السداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة التحـــارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٧١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن اعادة تطبيق معدلات رسيوم جمركيــــ

أن وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الماق ١٢ : يكلف مدير الادارة لوزارة الاشغال العمومية أعام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمين وضيع رسوم جمركية جديدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيسس اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ،

ـ وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة للتعريفة الجمركية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: أن معدلات الرسوم الجمركية الطبقة على انابيب الاسلحة التابعة للتعريفة رقم ٤. - ٩٣ يعاد تطبيقها وفقا للأعمدة ٦و٧و٨ للجدول أدناه ٠

المادة Y: ان عنبوان التعريفة الفرعية الا 93.06 B II b ا بعدل كما يلي :

ادة	بدلات الجبديا	الم	العنبل	الجارى بها ا	المدلات				1	
القانون المسام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للحماية الجمسوكية	القانون العـام	الجمعية الاقتصادية الاوربية	التعريفة الدنيا للحماية الجمركية	معلومات احصائية و تتنين	السطور	القاغة ذات العناوين المختصرة	بیسان النتجات	رقم التعريفة الجمركية
(4)	(Y)	(٦)	(A)	(y)	(٦)	(0)	(1)	(7)	(7)	(1)
									اجزاء أو قطع منفصلة للاسلحة غير المساحة غير المساحة و التعريفية وقيم 10-98 (وفي البنادق والقطع غير المنادق والقطع غير المنادة النارية والمسلحة النارية و	93-06
• • • • •					ns Sulliv Sullive				الاسلحة الدارية ب) للأسلحة الاخرى ٢) الأجزاء الاخرى والقطع المنفصلة	, ja
•	۰٥ر ٤	٣	0 7	۰۹۱۵۰	٥٠	۹۲ر۳۳ر۹۴ :	۵ م مکرر 	انابيب السلحسة الرقع: 40-98 اجزاء وقطع منفصلة غير مذكسورة في التعريفة للاسلحة	ب) غیر مسحات	
٥٣	۱۵۲۰	٠٠.	٥٣	۰۱٫۵۰	0+	١٤ر٦٠٦٩	٦	التجارية		

اللَّادَةُ ٣ أُ تَكُونَ أَحَكَامُ المَادَةُ الأُولَى تَأْغَذُهُ المُغْفُولُ أَبِتَدَاءُ مِنَ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة }: تكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما بخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزاير في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ .

> عن وزير التجارة الكاتب العيام محمد لقسامي

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكانب العسام حبيب جعفري

قِرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد حصص بعض المنتوجات عند الاستراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص اللهفروضة على البضائع المستوردة ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: أن القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ ــ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه ، تتمم كما يلي:

• الاصلام ـ الاطفاء • 84.21 B I

المادة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية ، يجوز تنفيذها في حدود ثمانية أيام كاملة ابتداء من النشر المذكور ، ويمكن للبضائع المسحدونة أو المرسلة في الاجل المذكور اعلاه ان تقبل بحرية عند دخولها الجنزائس والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ اوراق الارسال.

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٨٩ .

نورالدين دلسي

مقرر مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة المهر مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة المهر ١٩٦٨ يتفلم ١٩٦٨ ـ ١٩٦٨ فيما يتعلق بتسويق زيت الزيتون لموسم ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩

ان وزير التجارة ،

به بمقتضی المرسوم رقم ٦٤ ـ ٧ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيت الزيتون من أصل جزائري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ ربيسع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجارة الداخلية ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى: أن أسعار شراء زيت الزيتونمن الانطباع الجزائرى من طرف المكتب الوطنى للتسويق و تحدد لموسطم 197۸ – 1979 ، كمايلى:

ـ زيت ممتاز بدرجة واحدة من الحموضة : ٣٢٠ د ج للقنطار ،

ــ زيت رفيع بدرجة واحدة ونصف من الحموضة : ٢٩٠ دج للقنطار ،

ـ زيت قابل للسد بـ ٩٩ر٢ درجة من الحموضة : ٢٨٠ دج للقنطار

ـ ويت لملء السرج بـ ٣ درجات من الحموضة : . ٧٧٠ درج للقنطار •

يخفض عن كل درجة او كسر درجة في سعر الزيوت التي تتراوح درجة حموضتها بين ٣٪ و ٨٪ .

وتطبق هذه الاسعار على البضاعة العارية والمسلمسة الى مؤسسات التخزين التابعة للمكتب الوطني الجزائري للتسويق بمدينة الجزائر وتيزى وزو وبجاية ووهران وتلمسان وعنابة •

اللدة ٢: تخفض اسعار زيت الزيتسون المسلمة ألى مستودعات المكتب الوطني الجرائري للتسويق غير المؤسسات المخترنة والمشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، بثلاثة دنانير عن القنطار .

المادة ٣: ان اسعار زيت الزيتون التي تفوق درجة حموضتها ٨ درجات يساوم فيها بحرية بين المنتج والمكتب الوطني الجزائري للتسويق .

اللاة ؟: يكلف مدير التجارة المداخلية ومديس المكتب الوطني الجزائري للتسويق ، كل إنيما يخصه ، بتنغيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٦ ديسمبر

عن وزير التجارة وبتفويض منه مدير التجارة الداخلية عبد العزيز عماري

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢٣٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير " سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء انتسداب مدير التربية البدنيسة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ أنهى انتداب السيد عبد القادر فيؤود لهام مدير التربية البدنية والرياضة •

ويسرى مفعول هذا المرسنوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ ضادر عن عامل عمالة الأوراس يتضمن تعديل المقطع الاول من القرار المؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاعلان عن تخصيص قطعة أرض تابعة لأملاك المدولة لصالح وزارة السياحة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير

سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الاوراس يعدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ألم أكتوبر أكتوبر سنة ١٩٦٨ كالآتى : « خصصت الى وزارة السياحة قطعة أرض مساحتها الحقيقية ١٩٦٧م ٢ كائنة بأراضى بلدية باتنة قصد بناء مديرية عمالية للسياحة بباتنة وهي محددة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ، .

اعلانات ويلاغات

اعلان مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريح بشغور مساحات

بعوجب القرار المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ جددت رخصة البحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة «حاسى ايمولاى» لفائدة الشركات التالية: شركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء انيك وأوزرنيا المنجمية الفرنسية (أميف)، وعليه يصرح ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٦٩، بشغور المساحات الداخلة فىالدائرتين أب والتي تشكل أضلاعها أقواسا لخطوط الطول والعرض التي تصل تباعا القمم المحددة بعده بأحداثياتها الجغرافية وعلى اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويتش ٠

الدائرة أ:

خط العرض الشمالم	خط الطول الشرقي	القمسم
29° 20'	9° 00'	1
29° 20'	9° 05'	2
29° 10'	9° 05*	3
29° 10'	9° 00'	4

الدائرة ب:

خط العرض الشبمالي	خط الطول الشرقي	النقسط
29° 15'	9° 30'.	1
29° 15'	9° 40'	2
29° 20'	9° 40'	3
مع خط '29° 20	تقاطع الحدود الجزائرية الليبية العرض	4
مع خط 28° 49'	تقاطع الحدود الجزائرية الليبية العرض	5

خط العرض الشمال	مخط الطول الشرقي	القمـــم
28° 49'	9° 52'	6
28° 47'	9° 52'	7
28° 47'	9° 50'	8
28° 44'	9° 50'	9
28° 44'	9° 44'	10
28° 43'	9° 44'	11
28° 43'	9° 40'	12
28° 50'	9° 40'	13
28° 50'	9° 50'	14
29° 00'	9° 50'	15
29° 00'	9° 35'	16
29° 05'	9° 35'	17
29° 05'	9° 30'	18

ان طلبات الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود السّائل أو الغازى والسّاملة لكل أو لجزء من الدائرتين المحددتين على الشكل المذكور تقدم الى مديرية الطاقة والوقود في بنساية الكوليزى ، شارع زيفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٩ صادر عن وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالتصريــــــــ بشعور مساحة لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « طاوراتين » في الصحراء

نظرا لعدم تجديد رخصة البحث عن الوقود السائل او الغازى المسماة « طاوراتين » من قبل الشركات الآتية : شركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وأوزوينا المنجمية الفرنسية (أميف) ، يصرح بشغور المساحة الداخلة في الدائرة المحددة بعده والتي تكون قممها النقط المحددة بعده في نظام الاحداثيات الجغرافية وعلى اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويتش والذي تكون أضلاعه أقواسا لحط الطول أو العرض .

_		-	
•	4		
•			

الجمعة ٢٧ دو القعدة عام ١٣٨٨	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
المراوان والمراوان	

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	التلط	خط البرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 15'	8° 55'	11	28° 25'	9• 00°	1
28° 15'	9• 05'	12	28° 25'	9- 15'	2
38. 20.	9° 05'	18	28- 20-	9. 18.	•
28° 20°	8 ° 00,	14	28. 30.	9. 10.	4
	•		28* 10*	9. 10.	
ث عن الوقود السائل	خص الخصوصية للبح	ان طلبات الر.	28* 10*	9. 15.	•
_	لة لكل أو لجزء من الدا		38 05	9- 15'	7
				9° 00°	•
في بنايه الكوليزي ،	مديرية الطاقة والوقود	ه دور تقدم آلي ا	28° 10'	8. 00.	9
.•	ركاس بالجزائر العاصما	بارغ زيفيران رو		8. 58'	10